٢٩٣
٢٠٢١/٨/١٠

مصر الجديدة
للإسكـــــان و التعمير
MISR EL GADIDA FOR HOUSING & DEVELOPMENT
احدى شركات الشركة القابضة للتشييد و التعمير

**السيدة الأستاذة / رئيس قطاع الشركات المقيدة بالبورصة المصرية**

تحية طيبة وبعـــــد ...

فيما يلي ملخص القرارات الجوهرية التى اتخذها مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة بتاريخ اليوم الثلاثاء ٢٠٢١/٨/١٠ على أن تعرض على الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المزمع انعقادهما يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٨/١٤ لاعتمادها :

١- الموافقة على نموذج مشروع النظام الأساسي المعدل للشركة.

٢- الموافقة على ترشيح مكتب الأستاذ/ وحيد عبد الغفار (bakertilly) كمراقب حسابات خارجي للشركة.

٣- الموافقة على ترشيح السيد الأستاذ/ ثروت عوض سيد - المحامي بالنقض- للقيام بأعمال المستشار القانونى للشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

**رئيس علاقات المستثمرين**

**أيمن فاروق طه**

شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير
احدى شركات
الشركة القابضة للتشييد والتعمير

**العضو المنتدب**
**والرئيس التنفيذى**

**مهندس /**
**( تامر ناصر)**

**تحريراً في: ٢٠٢١/٨/١٠**

# النظام الأساسي

## لشركة مصر الجديدة للإسكان و التعمير شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانوني المصري وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم [١٥٩] لسنة [١٩٨١] وتعديلاته

## تمهيد

## [توفيق الاوضاع]

- تأسست شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير [حاليا] بموجب الامر العالي الصادر في ١٩٠٦ والمنشور في الجريدة الوقائع المصرية العدد [٢٠] بتاريخ ١٩٠٦/٢/١٤ تم الترخيص للسيد / بغوص نور باشا وادور امبان وأخرون بتأسيس شركة مساهمة مصرية تحت مسمى[شركة سكك الحديد الكهربائية بالقاهرة وواحات عين شمس]

- وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٥ لسنه ١٩٦٠ بتصفية شركه سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس و بإنشاء مؤسسة عامه تسمى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة تتبع وزاره الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تسمى ( مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ) ويكون مقرها مدينه القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر اموالها اموالاً عامة وتؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار اليها والتزاماتها كما تؤول اليها جميع المرافق المرتبطة بها والمتممة والمكملة لها

- وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٧ لسنه ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة الى شركه مساهمه عربيه تسمى شركه مصر الجديدة للإسكان والتعمير تكون لها شخصيه اعتباريه و تباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير و تؤول الى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وشركه سكك حديد مصر الكهربائية عين شمس المذكورتين وتعد الشركة خلف عاما للمؤسسة والشركة المذكورتين.

- وبموجب القوانين المتعاقبة واخرهم القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ الصادر بأنشاء هيئات القطاع العام وشركاته أستحدث المشرع بمقتضاه نوعا من الاشخاص الاعتبارية العامة وهي هيئات القطاع العام وأناط بها الإشراف على شركات القطاع العام و أستلزم ملكيه أموال تلك الشركات لشخص أعتباري عام بمفرده او ان يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة او مع شركات وبنوك القطاع العام او ملكيه هذه الاشخاص لجزء من رأس مالها بنسبه لا تقل عن ٥١٪ مع اشخاص خاصه وتبعا لهذا القانون تم إسناد تبعيه الشركة لهيئة القطاع العام للإسكان.

- و بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ صدر قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ والذى نص على ان تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ المشار اليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات اعتبارا من تاريخ العمل به ودون حاجه الى اي اجراء اخر وتنتقل الى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بحسب الاحوال كافة هيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسال مسئوليه كاملة عنها وينشر النظام الاساسي لكل شركه من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها في الوقائع المصرية وتقيد في السجل التجاري ونفاذ لذلك صدر قرار رئيس مجلس اداره الشركة القابضة للإسكان ورئيس الجمعية العامة رقم ٣١ لسنه ١٩٩٣ بالنظام الاساسي لشركه مصر الجديدة للإسكان والتعمير باعتبارها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للإسكان.

- بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣ تم نقل تبعية شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير إلى الشركة القابضة للتشييد والتعمير .

- وكانت الشركة قد تأسست برأس مال قدرة ٢٤٧٢٣٨٠٠ جنيه حيث طرأت عليه عدة زيادات حتى اصبح رأس مال الشركة الحالى المرخص به ١,٥ مليار جنيه ورأس مال المصدر ٣٣٣٧٧١٣٠٠ جنيه مصرى مسدده بالكامل وعدد أسهم رأس المال ١٣٣٥٠٨٥٢٠٠سهم والقيمة الاسمية للسهم ٠,٢٥ جنيه فقط خمسة وعشرون قرشا لا غير .

- تم قيد الشركة فى البورصة المصرية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ ويتم التداول على الأسهم المطروحة من رأسمالها .

- قامت الشركة منذ تأسيسها بتوفيق أوضاعها وفقا للقوانين المتعاقبة كانت أخرها بتاريخ ١٩٩٤/٥/٥ حيث قامت بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ و الخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام كشركة تابعة للشركة القومية للتشيد والتعمير وأخرها بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ لتكون كالاتى

- مدة الشركة مائه عام من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري ١٩٦٩/٦/٢٣

- الاغراض الواردة بالسجل التجارى للشركة

- القيام بالتطوير العقارى وبكافة الأعمال المتعلقة بمشروعات الإسكان والتعمير وتجهيز الأراضى وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات.

- تنظيم وتخطيط وبيع الأراضى التى تمتلكها أو تديرها لحساب الغير.

- القيام بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية أو المشروعات المستثمر فيها رأس المال العربى والاجنبى

- تنظيم وتخطيط وبيع الأراضى التى تمتلكها أو تديرها لحساب الغير - إنشاء المساكن وكذلك الانشاءات ذات الطابع الخاص كالفنادق والمستشفيات والمنشآت السياحية.

- توزيع وبيع الطاقة الكهربائية سواء بمعرفة الشركة أو الغير

- وبموجب القانون رقم ١٨٥ لسنه ٢٠٢٠ - بشان تعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ م - والذى نص على أنه في الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون والاشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة الى ٢٥٪ او اكثر في رأسمال الشركة يتم نقل تبعيتها الى احكام القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١.

- ولما كان الثابت من هيكل المساهمين الصادر من شركة مصر للمقاصة ( بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ) أن نسبة مساهمة المال الخاص دون شركات القابضة وبنوك القطاع العام والاشخاص الاعتبارية العامة هي ٢٥,١١٪ من اسهم الشركة وأعمالا للقانون انف البيان والذى نص على أن توفق الشركات اوضاعها بما في ذلك تعديل أنظمتها الأساسية وتشكيل جمعيتها العمومية و مجالس إدارتها

- وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ إنعقد مجلس إدارة الشركة وتم مناقشة النظام الأساسي الجديد المعد وفقا للنموذج الصادر به قرار السيد / وزير الإستثمار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨ وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مع إستمرار إحتفاظ الشركة بكامل المقومات المادية والمعنوية بها وكافة مالها وما عليها من حقوق والتزامات وكذا إحتفاظ العاملين بها بكافة ما يتقاضونه من حقوق ومزايا مالية وعينية وشخصية باعتبارها الحد الأدني وقد تم الدعوة للجمعية العامة الغير عادية للإنعقاد .

- وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢١ إنعقدت الجمعية العامة الغير عادية للشركة ووافقت على السير فى إجراءات نقل التبعية من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ وإستكمال العمل تحت مظلة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته ولائحتة التنفيذية ووافقت على النظام الأساسي الجديد للشركة المعروض عليها ليتم إشهاره وفقا للقانون والإجراءات المتبعة في الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مع تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس في التوقيع علي كافة المستندات اللازمة لشهر وتسجيل الشركة لدي الجهات المختصة كما له إدخال التعديلات التي تطلبها الجهة الإدارية علي النظام الاساسي والتوقيع عليها وصولا لتسجيله واستخراج السجل التجاري الخاص بالشركة.

---

## الباب الاول
## تأسيس الشركة
### المادة (١)

تم توفيق الأوضاع طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى ضوء ما تضمنه القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ ، وذلك فى اطار أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشان الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون الشركات المساهمة " وكذلك أحكام القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وتعديلاته بإصدار قانون سوق رأس المال ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون سوق رأس المال " ولائحته التنفيذية ، وهذا النظام الاساسي.

### المادة (٢)

اسم الشركة: [ شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير] (ش.م.م)
شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصرى

### المادة (٣)

غرض الشركة : هو القيام بكافة الاعمال المتعلقة بمشروعات الإسكان والتعمير سواء داخل الجمهورية أو خارجها، وعلى وجه خاص ما يأتى :

- الحصول على كافة الأراضى والعقارات اللازمة للمشروعات بطريق الشراء او التخصيص أو أية طريقة أخرى وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو شركات أو أى جهة أخرى.

- القيام بكافة أنشطة التطوير العقاري بنفسها، أو عن طريق الغير بتجهيز الأراضي والتخطيط لها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة للعمران طبقا للقوانين السارية ، كما تقوم الشركة كذلك لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأراضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية والتجمعات السكانية، وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق.

- كما تقوم الشركة كذلك لحسابها او لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأراضى وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق.

- تتولى الشركة تنظيم وتخطيط وبيع الاراضى التى تمتلكها أو تديرها لحساب الغير.

- القيام بنفسها أو بواسطة الغير بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية او المشروعات المستثمر فيها المال العربى والأجنبى.

- القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء المساكن وكذلك الإنشاءات ذات الطابع الخاص او العام كالفنادق والمستشفيات والإنشاءات السياحية والترويحية والمبانى الإدارية والمبانى التعليمية والمصانع وغيرها.

- عقد الإتفاقات مع جهات الأستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التى تدخل فى غرض الشركة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- مباشرة كافة الاعمال المالية والتجارية والصناعية بما فى ذلك عمليات الإستيراد والتصدير المرتبطه مباشرة بتحقيق أغراضها.

- تقديم الإستشارات الفنية فى مجال تخصصها للمستثمرين الذين يطلبون ذلك.
- يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ،ولها أن تقيم مصانع او ورش لخدمة أغراضها الخاصة ولها كذلك ان تحصل على توكيلات لتمثيل الشركات الأجنبية في هذا المجال.

- - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية سواء بمعرفة الشركة أو الغير.

- إدارة وصيانة المنتجعات والقري السياحية والتجمعات السكنية وكافة ما يرتبط بذلك من محطات مرافق " مياه – كهرباء- صرف- غاز- تليفونات وخلافه"

وفقا للقوانين المعمول بها وللشركة الحق في إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة تعمل في مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة لنشاطها كما يكون للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون.

## المادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة بمحافظة القاهرة ٢٨ شارع ابراهيم اللقاني مصر الجديدة القاهرة ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في كافة أنحاء الجمهورية وخارجها ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو الخارج مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

## المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري .
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية.

# ( الباب الثاني )

## رأس مال

## المادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٥ مليار جنيه ( مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال المصدر( المدفوع ) بمبلغ ٣٣٣٧٧١٣٠٠ جنيه ( ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وواحد وسبعون ألفا وثلاثمائة جنيه مصرى) موزعا على ١٣٣٥٠٨٥٢٠٠ سهم ( مليار وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسة وثمانون ألفا ومائتا سهم ) قيمة كل سهم ٢٥ قرشاً ( خمسة وعشرون قرشاً ) وجميعها أسهم نقدية مسددة بالكامل .

## المادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من أسهم عددها [ ١٣٣٥٠٨٥٢٠٠ ] سهم وقيمته الإسمية [٠,٢٥] جنيها خمسة وعشرون قرشا وقد تم سداد قيمتها بالكامل و جميع أسهم الشركة عاديه ومملوكة للمساهمين على النحو التالى :

| المساهمين | عدد الأسهم | النسبة % |
|---|---|---|
| الشركة القابضة للتشييد والتعمير | ٩٦٤٦١٣٦٠٤ سهم<br>( تسعمائة وأربعة وستون مليون وستمائة وثلاثة عشر ألفا وستمائة وأربعة أسهم ) | ٪٧٢,٢٥ |
| أشخاص اعتبارية وبنوك وصناديق استثمار وأفراد | ٣٧٠٤٧١٥٩٦ سهم<br>(ثلاثمائة وسبعون مليونا وأربعمائة وواحد وسبعون ألفا وخمسمائة وسته وتسعون سهما) | ٪٢٧,٧٥ |
| الإجمالى | ١٣٣٥٠٨٥٢٠٠ سهم<br>( مليار وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسة وثمانون ألفا ومائتا سهم ) | % ١٠٠ |

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الأسمية لأسهم رأس المال المصدر.

## المادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص أسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها، واسم المالك، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لإنعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

## المادة (٩)

يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمه كل سهم لم يؤدي قيمته خـــلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ زيادة رأس مال الشركة وفي المواعيد و بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة وعلى أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشريوما على الأقل وتقيد باقى المبالغ على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحا بالوفاء بالمبالغ الغير موداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمه السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد يستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧ % سنويا من تاريخ استحقاقه وحتي الوفاء به بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ويحق لمجلس إداره الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم بحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الاتية :

١. اخطار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضى ٦٠ يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.
٢. الإعلان في احدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.
٣. إخطار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول مرفق به صوره من الإعلان وعدد الجريدة التي تم النشر بها ومضى ١٥ يوما على ذلك.

وتلغي شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار الى انها بديله للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاه ما تنص عليه المادة [٦] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

ويخصم مجلس إداره الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر إلتجاء الشركة الى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الإلتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أوفي أي وقت اخر.

ويجب ان يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

## المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الإسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذى أنتقلت الملكية إليه بذلك.

و بالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

## المادة (١١)

تحفظ مركزيا، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لحكم المادة السابقة.

## المادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

## المادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

## المادة (١٤)

جميع أسهم الشركة أسمية ، وكل سهم غير قابل للتجزئة.

## المادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

## المادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

وفى حالة وجود اسهم ممتازة فأنها تخول لصاحبها الامتيازات التى تقررها الجمعية العامة للسهم الممتاز

## المادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم طبقا لما تقرره الجمعية العامة لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

## المادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية مالكي ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات المساهمة.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم- بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الإكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

## المادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم، وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية.

## الباب الثالث
## السندات والصكوك
## المادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات المساهمة وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

## ﴿ الباب الرابع ﴾
## إدارة الشركة
## الفصل الاول
## مجلس إدارة الشركة
## المادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة .

ويكون اغلبية اعضاء المجلس من غير التنفيذين بينهم عضوين مستقلين .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة.

## المادة (٢٢)

يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في إستبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقم (٢٣٧، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة، على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبى لرأس مال المصدر فى عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

## المادة (٢٣)

لمجلس إدارة الشركة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى المادة السابقة العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الإستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح إجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد والنظر في تعيين خلف لمن أنتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

## المادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

## المادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر على أن يكون متفرغاً للإدارة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

## المادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة عدد خمس مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. وفى جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة أو من خلال أى نظام آلى آخر للتصويت تعتمده الجهة الإدارية .

## المادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بالمجلس بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.

المادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين،

ويراعى عند إحتساب النصاب القانونى لصحة إنعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثلية فى المجلس .

المادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الإجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشـــركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

المادة (٣١)

يمثل الشركة العضو المنتدب أوالرئيس التنفيذي للشركة أمام القضاء أو الغير.

المادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.

المادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

المادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية من الأرباح المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب وبدلات الحضـور والانتقالات والمزايا الأخرى المقررة لأعضـاء المجلس، واسـتثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

﴿ الفصل الثاني ﴾

اللجنة الادارية المعاونة

المادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الإقتصادية السليمة وحسن إستخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.

## المادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

## المادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

## المادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

# ﴿ الباب الخامس ﴾
# الجمعية العامة

## المادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة.

## المادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية

## المادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

## المادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الإجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

## المادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية.
٣) المصادقة على القوائم المالية.
٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب-والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.
٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

## المادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل.

## المادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

## المادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول.

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة.

## المادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.
وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة.
٦- تغيير الشكل القانوني للشركة.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.
وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

## المادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.
٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥ % من رأس المال على الأقل.
٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.

## المادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

## المادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

ويجوز للشركة استخدام أى من وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على الجمعية العامة شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وللمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد الحق فى حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته عن بعد السابقة.

## المادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

## المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

## ﴿ الباب السادس ﴾
## مراقب الحسابات

### المادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عينت الجمعية العامة السيد / ..... الكائن مقره في .....

مراقبا اول لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

## ﴿ الباب السابع ﴾
## السنه المالية للشركة – الجرد – الحساب الختامي
## المال الاحتياطي – توزيع الارباح

### المادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من واحد يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات العام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ توفيق الأوضاع حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر.

### المادة (٥٥)

بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة ، توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي:

١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢- تجنيب نسبة لا تجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.

٣- توزيع نسبة ١٠ % من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين.

٤- توزيع حصة أولى من الأرباح المقرر توزيعها قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٥- توزع نسبة بحد أقصى ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة وذلك وفقاً لما تقدره الجمعية العامة العادية.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

و للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات.

## المادة (٥٦)

يســـتعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصـــالح الشركة.

وفى جميع الأحوال لايجوز التصـرف فى الاحتياطات والمخصـصـات الأخرى فى غير الإيرادات المخصـصـة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

## المادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المســاهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشــرط ألا تتجاوز شــهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع وألا يتســبب ذلك في منع الشــركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

# ﴿ الباب الثامن ﴾

# المنازعات

## المادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمســئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحســابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

## المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية

# الباب التاسع

# حل الشركة وتصفيتها

## المادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

## المادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

و تنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

## المادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على مجلس الادارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف على الاقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها استثناء من ذلك عينت الجمعية السيد / المحامى المقبول أمام محكمة - النقض - للعمل مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الاولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الادارة واعمال اختصاصه فى هذا الشأن.

## المادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة واى مصاريف اخرى متعلقة بتوفيق اوضاع الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

## المادة (٦٤)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

## المادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .